

وبالك واجمهور ان الاخت  
لا يفرض لها مع الجهد في غير  
المعادة الا في مسألة الاكروية  
**وصورة** زوج وام وجهد  
واخت وهي المراد بقوله الذي  
مسئلة كلها زوج وام  
تماما فان الجهد والاخت  
المسئلة فيكون الضمير وهو  
راجع للجهد والاخت ويحتمل  
للزوج والام فلزوج النصف  
وللام الثلث فيعطي سدس كان

النياس

النياس ان يفرض الجهد وتسقط  
الاخت وبه قال ابو حنيفة  
واحمد وبهذا الشاذي وبالك  
واجمهور يفرض للجهد السدس  
الذي يفرض للاخت النصف  
منها لان حصونها بالجهد ولا  
يخص بها فيقول المسئلة  
بذمتها وهو ثلاثة اقسام من ستة  
التي تسعة ثم يعود الجهد والاخت  
الى المتكاملة فينقلان الى النصف  
ويقتسمان فرضيهما بينهما الثلثا

Copyright © King Saud University